

وضع المحاسبة الدولية ولكنه يفرض شكل من اشكال الالتزام الادبي والمعنوي علي الدولة ويفضل ان تتوقف الدولة عن استحداث وارتكاب انتهاكات ذات صلة بموضوع الاتفاقية

سادساً- تصديق: هي مرحلة تلي التوقيع او من الممكن ان تصدق الدولة مباشرة علي الاتفاقية، يعتبر التصديق اقرار من الدولة بالالتزام بتنفيذ بنود الاتفاقية. وفي حالة التصديق تكون الدولة ملزمة بتطبيق بنود الاتفاقية واجراء التعديلات المناسبة علي القوانين المحلية لتتلاءم مع الاتفاقية وتهيئة الظروف المناسبة لضمان تطبيق الاتفاقية، ويضع التصديق الدولة في وضع المحاسبة الدولية اذا لزم الامر.

سابعاً- الانضمام: هو اجراء خاص بالدول التي ليست طرفا في الاتفاقية وتعرب عن رغبتها في ان تصبح طرفا في الاتفاقية، ويكون اجراء الانضمام هو المتاح نظرا لانتهاء فترة التوقيع والتصديق، وجميع الإجراءات والالتزامات التي تفرض بموجب التصديق هي كالتي تفرض بمجرد الانضمام.

ثامناً- القانون الدولي الانساني: فرع من فروع القانون الدولي العام، و يتكون من مجموعة قواعد قانونية تنطبق في زمن النزاعات المسلحة الدولية والغير دولية، وتهدف قواعده لحماية الاشخاص الذين لا يشاركون في القتال مثل المدنيين والاطباء وعمال الاغاثة والاشخاص الذين اصبحوا عاجزين مثل اسرى الحرب والمرضى وايضا يهدف الي الحد من اثار النزاعات المسلحة لاسباب انسانية. وتعتبر اتفاقيات جنيف والبروتوكولات التابعة لها هي جوهر القانون الدولي الانساني.

تاسعاً- القانون الدولي لحقوق الانسان: فرع من فروع القانون الدولي العام، وهي مجموعة الاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق والبيانات ذات صلة بحقوق الانسان وتهدف لتعزيز وترسيخ وتفعيل مبادئ وقيم حقوق النسان.

المادة الثانية

١- الأقرار بالوجود الشرعي للقوميات والاطياف الدينية في كردستان العراق، ولها الحق في التمتع بهويتها القومية وحق الحفاظ على خصائصها.

٢- الأقرار بالوجود الشرعي للديانات الاخرى الي جانب الديانة الاسلامية التي يتدين بها أغلبية شعب كردستان. وتمارس الطوائف الدينية كافة طقوسها وشعائرها بكل حرية وعلانية واحترام.

٣- لايجوز الاساءة بأى شكل من الاشكال الي طقوس وشعائر وشرائع ومراسيم أية ديانة أو أتباع طائفة دينية، وتعتبر جميع الاديان التي تنتشر في كردستان أو كانت منتشرة اديان رسمية ومعترف بها، عند الحاق كردستان بالدولة العراقية.

٤- تتمتع دور العبادة في كردستان بكل مسمياتها بالقدسية والاحترام وتتكفل حكومة الأقليم بانشائها وتهيئتها بشكل لائق.

المادة الثالثة

١- تقر حكومة أقليم كردستان الحقوق السياسية والمدنية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية للأشخاص المنتمين الى الأقليات القومية واتباع الديانات كافة.

٢- يتمتع الاشخاص المنتمين الى الاقليات القومية والدينية بالمساواة التامة مع مواطني كردستان أمام القانون.

المادة الرابعة

يحضر التمييز بين مواطني كردستان بشكل عام ومطلق في جميع شؤون الحياة، ويحضر التمييز الذي يضر بالاشخاص المنتمين الى الاقليات، سياسيا واجتماعيا أو ثقافيا أو اقتصاديا. ويمنع التفضيل والفرقة لأي أساس أو سبب كالعرق أو الدين أو اللون أو الجنس أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو أى مركز آخر. ويكون الجميع سواسية في ممارسة كل الحقوق والحريات دون قيود.

المادة الخامسة

وضع المحاسبة الدولية ولكنه يفرض شكل من اشكال الالتزام الادبي والمعنوي علي الدولة ويفضل ان تتوقف الدولة عن استحداث وارتكاب انتهاكات ذات صلة بموضوع الاتفاقية

سادساً- تصديق: هي مرحلة تلي التوقيع او من الممكن ان تصدق الدولة مباشرة علي الاتفاقية، يعتبر التصديق اقرار من الدولة بالالتزام بتنفيذ بنود الاتفاقية. وفي حالة التصديق تكون الدولة ملزمة بتطبيق بنود الاتفاقية واجراء التعديلات المناسبة علي القوانين المحلية لتتلاءم مع الاتفاقية وتهينة الظروف المناسبة لضمان تطبيق الاتفاقية، ويضع التصديق الدولة في وضع المحاسبة الدولية اذا لزم الامر.

سابعاً- الانضمام: هو اجراء خاص بالدول التي ليست طرفا في الاتفاقية وتعرب عن رغبتها في ان تصبح طرفا في الاتفاقية، ويكون اجراء الانضمام هو المتاح نظرا لانتهاؤ فترة التوقيع والتصديق، وجميع الإجراءات والالتزامات التي تفرض بموجب التصديق هي كالتالي تفرض بمجرد الانضمام.

ثامناً- القانون الدولي الانساني: فرع من فروع القانون الدولي العام، ويتكون من مجموعة قواعد قانونية تنطبق في زمن النزاعات المسلحة الدولية والغير دولية، وتهدف قواعده لحماية الاشخاص الذين لا يشاركون في القتال مثل المدنيين والاطباء وعمال الاغاثة والاشخاص الذين اصبحوا عاجزين مثل اسرى الحرب والمرضى وايضا يهدف الي الحد من اثار النزاعات المسلحة لاسباب انسانية. وتعتبر اتفاقيات جنيف والبروتوكولات التابعة لها هي جوهر القانون الدولي الانساني.

تاسعاً- القانون الدولي لحقوق الانسان: فرع من فروع القانون الدولي العام، وهي مجموعة الاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق والبيانات ذات صلة بحقوق الانسان وتهدف لتعزيز وترسيخ وتفعيل مبادئ وقيم حقوق النسان.

المادة الثانية

١- الأقرار بالوجود الشرعي للقوميات والاطياف الدينية في كردستان العراق، ولها الحق في التمتع بهويتها القومية وحق الحفاظ على خصائصها.

٢- الأقرار بالوجود الشرعي للديانات الاخرى الي جانب الديانة الاسلامية التي يتدين بها أغلبية شعب كردستان. وتمارس الطوائف الدينية كافة طقوسها وشعائرها بكل حرية وعلانية واحترام.

٣- لايجوز الاساءة بأي شكل من الاشكال الي طقوس وشعائر وشرائع ومراسيم أية ديانة أو أتباع طائفة دينية، وتعتبر جميع الاديان التي تنتشر في كردستان أو كانت منتشرة أديان رسمية ومعترف بها، عند الحاق كردستان بالدولة العراقية.

٤- تتمتع دور العبادة في كردستان بكل مسمياتها بالقدسية والاحترام وتتكفل حكومة الأقليم بانشائها وتهيئتها بشكل لائق.

المادة الثالثة

١- تقر حكومة أقليم كردستان الحقوق السياسية والمدنية و الثقافية والاجتماعية والاقتصادية للأشخاص المنتمين الي الأقلية القومية واتباع الديانات كافة.

٢- يتمتع الاشخاص المنتمين الي الاقلية القومية والدينية بالمساواة التامة مع مواطني كردستان أمام القانون.

المادة الرابعة

يحضر التمييز بين مواطني كردستان بشكل عام ومطلق في جميع شؤون الحياة، ويحضر التمييز الذي يضر بالاشخاص المنتمين الي الاقلية،سياسيا واجتماعيا أو ثقافيا أو اقتصاديا. ويمنع التفضيل والفرقة لأي أساس أو سبب كالعرق أو الدين أو اللون أو الجنس أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو أي مركز آخر. ويكون الجميع سواسية في ممارسة كل الحقوق والحريات دون قيود.

المادة الخامسة

